


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٠ محرم سنة ١٤٣٣ هـ . الموافق ١٥ كانون الأول سنة ٢٠١١ م

رقم العدد : ٥١٣١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرارات

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

- أ-** عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، قرر مجلس إدارة هيئة التأمين ما يلي:-
- ١- إلغاء إجازة تأمين المركبات الممنوحة لشركة اليرموك للتأمين.
 - ٢- إلغاء إجازة التأمين من المسئولية الممنوحة لشركة اليرموك للتأمين والتي تتضمن فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية مع الإبقاء على إجازة فرع تأمين المسئولية العامة التي تدرج ضمن إجازة التأمين من المسئولية الممنوحة لشركة اليرموك للتأمين.

وذلك بناءً على طلب الشركة المشار إليها أعلاه واعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١٢/١٢.

وبحيث يحظر على الشركة إبرام عقود تأمين جديدة تدرج تحت الإجازات الملغاة، وعلى أن تكون جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود أبرمت قبل إلغاء الإجازات المشار إليها أعلاه صحيحة وسارية المفعول وتبقى الشركة مسؤولة عنها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من القانون المشار إليه أعلاه.

- ب-** عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، واستناداً لأحكام البند (٩) من الفقرة (ب) من المادة (٤١) من القانون المشار إليه أعلاه قرر مجلس إدارة هيئة التأمين وقف إجازة شركة البركة للتكافل لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١٢/١٢، وبحيث يحظر على الشركة إبرام عقود تأمين جديدة من تاريخ وقف الإجازة، وكذلك اعتبار جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود أبرمت قبل وقف الإجازة صحيحة وسارية المفعول وتبقى الشركة مسؤولة عنها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من القانون المذكور.

ج- عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، واستناداً لأحكام البند (٩) من الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون المشار إليها أعلاه قرر مجلس إدارة هيئة التأمين وقف إجازة شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١٢/١٢، وبحيث يحظر على الشركة إبرام عقود تأمين جديدة من تاريخ وقف الإجازة، وكذلك اعتبار جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود أبرمت قبل وقف الإجازة صحيحة وسارية المفعول وتبقى الشركة مسؤولة عنها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من القانون المذكور.

د- عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، قرر مجلس إدارة هيئة التأمين ما يلي:-

- ١- إلغاء إجازة تأمين المركبات الممنوحة لشركة النسر العربي للتأمين.
- ٢- إلغاء إجازة التأمين من المسئولية الممنوحة لشركة النسر العربي للتأمين والتي تتضمن فرع تأمين مسئولية المركبات الآلية البرية مع الإبقاء على إجازة فرع تأمين المسئولية العامة التي تدرج ضمن إجازة التأمين من المسئولية الممنوحة لشركة النسر العربي للتأمين.

وذلك بناءً على طلب الشركة المشار إليها أعلاه واعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١/١.

وبحيث يحظر على الشركة إبرام عقود تأمين جديدة تدرج تحت الإجازات الملغاة، وعلى أن تكون جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود أبرمت قبل إلغاء الإجازات المشار إليها أعلاه صحيحة وسارية المفعول وتبقى الشركة مسؤولة عنها، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من القانون المشار إليها أعلاه.

رنا طهوب
مدير عام هيئة التأمين بالوكالة